منتدى نادي الطفل و الاسرة

http://cfc2003.yoo7.com • 00218913662383 • abdo1953@live.co.uk

الموضوع :

التشريعات الليبية

قانون رقم 13 لسنة 1371 و ر بتقرير بعض الاحكام في شأن التفتيش والرقابة الشعبية والتطهير

جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخودة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة المسئولية

مشرف الموقع : عبد الرزاق بشير الوحيشي

abdo1953@live.co.uk 00218913662383 http://cfc2003 .yoo7.com/

قانون رقم (13) لسنة 1371 و.ر
بتقرير بعض الأحكام في شأن التفتيش والرقابة الشعبية والتطهير

مؤتمر الشعب العام .

- تنفيذاً لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها العام السنوي للعـــــام 1370 و.ر.
- وبعد الإطلاع على إعلان قيام سلطة الشعـــب .
- وعلى الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير.
- وعلى القانون رقم (20) لسنة 1991 إفرنجي بشأن تعزيز الحرية.
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 1369 و.ر بشأن المؤتمرات الشـــعبية واللجان الشعبية .
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 1423 ميلادية بشان التطهير وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (11) لسنة 1425 ميلادية بإعادة تنظيم الرقابـــة الشعبية المعدل بالقانون رقم (30) لسنة 1369 و.ر.

صاغ القانون الآتي

المادة الأولى

ينشـــأ بموجب أحكام هذا القانون جهاز للرقابـــة الماليـــة والفنيـــة يسمى " جهاز الرقابة المالية والفنية " له الشخصية الإعْتبارية المستقلة ، ويتبع مؤتمر الشعب العام .

ويهدف إلى تحقيق رقابة مالية وفنية فعالة علـــى جميـــع الجهـــات المبينة بالمادة (5) من القانون رقم (11) لسنة 1425 ميلادية بإعادة تنظيم الرقابة الشعبيـــة المعدل بالقانون رقم (30) لسنة 1369 و.ر.

ويـــدار بلجنة شعبية عامة يتم اختيار أمينها والأمين المساعد لها من مؤتمر الشعب العام ، ولها كافة الاختصاصات والصـــلاحيات المخولـــة للجنة الشعبية العامة لجهاز التفتيش والرقابة الشعبية المنصوص عليها في القانون رقم (11) لسنة 1425 ميلادية بإعادة تنظيم الرقابـــة الشـــعبية المعدل بالقانون رقم (30) لسنة 1369 و.ر .

المادة الثانية

يباشـــر جهاز الرقابة المالية والفنية الإختصاصات والصـــلاحيات المنصوص عليها بالفصلين الأول والثاني من البـــاب الثـــاني والمـــواد الخامسة مكرر والخامسة عشرة مكرر والحاديـــة والســـبعين والثامنـــة والسبعين من القانون رقم (11) لسنة 1425 ميلادية بإعـــادة تنظـــيم الرقابة الشعبية المعدل بالقانون رقم (30) لسنة 1369 و.ر .

كـــما تسري على الجهاز أحكام المادتين السابعة والسبعين مكـــرر (ب) ، والثمانين من القانون المذكور .

ويبـــاشر أمين اللجنة الشـــعبية العامـــة للجهـــاز الإختصاصـــات والصلاحيات المقررة لأمين اللجنة الشـــعبية العامـــة لجهـــاز التفتـــيش والرقابة الشعبية بموجب أحكام الفصلين الأول والثاني من الباب الثاني والمادتين الرابعة والثلاثين والتاسعة والسبعين من القانون رقـــم (11) لسنة 1425 ميلاديـــة بإعـــادة تنظـــيم الـــرقابة الشـــــعبية المـــــعدل بالقانون رقم (30) لسنة 1369 و.ر .

المادة الثالثة

يختـــــص الجهاز بالتحقيق في المخالفات المالية وفقـــاً للإختصاصـــات

والقواعد والإجراءات المنصوص عليها في الفصل الرابع من القانون رقم (11) لسنة 5142 ميلادية المعدل بالقانون (30) لسنة 1369 و.ر .

المادة الرابعة

تكون لجهاز الرقابة المالية والفنية ميزانية سنوية تقديرية مستقلة تعد قبل بداية السنة المالية بثلاثة أشهر على الأقل ، وتبدأ السنة المالية له مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهي بانتهائها .

ويكون له حساب أو أكثر يفتح بأحد المصارف العاملة في الجماهيرية العظمى بقرار من أمين اللجنة الشعبية العامة للجهاز .

المادة الخامسة

يتولى جهاز التفتيش والرقابة الشعبية ممارسة مهام الرقابة الإدارية والتحقيق المنصوص عليها في القانون رقم (11) لسنة 1425 المشار إليه ، كما يتولى ممارسة الإختصاصات والصلاحيات المسندة إلى لجان التطهير بموجب أحكام القانون رقم (10) لسنة 1423 ميلادية المشار إليه من خلال لجان تشكل بقرار من أمين اللجنة الشعبية العامة لجهاز التفتيش والرقابة الشعبية .

المادة السادسة

تستبدل بعبارة لجان التطهير عبارة جهاز التفتيش والرقابة الشعبية أينما وردت في التشريعات النافذة ، وتتولى أمانة مؤتمر الشعب العام إصدار ما يلزم من قرارات ولوائح ونماذج لتنفيذ أحكام هذا القانون ، على أن يستمر العمل باللوائح والقرارات والنماذج الصادرة تنفيذاً للقانون (11) لسنة 1425 ميلادية والقانون رقم (10) لسنة 1423 ميلادية المشار إليهما إلى أن يصدر ما يعدلها أو يلغيها .

المادة السابعة

تلغى المادة السابعة من القانون رقم (10) لسنة 1423 ميلادية المشار إليه ، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

المادة الثامنة

تسري على الأعضاء والموظفين الذين يتم تنسيبهم للعمل بجهاز الرقابة المالية والفنية أحكام الباب الثالث من القانون رقم (11) لسنة 1425 ميلادية بإعادة تنظيم الرقابة الشعبية كما يحتفظون بكافة المزايا والعلاوات المقررة لهم بموجب القانون المذكور ولائحته التنفيذية واللوائح والقرارات الصادرة بمقتضاه وذلك إلى حين صدور القانون الذي ينظم عمل كل من الجهازين .

المادة التاسعة

يتولى أمين اللجنة الشعبية العامة لجهاز التفتيش والرقابة الشعبية وأمين اللجنة الشعبية العامة لجهاز الرقابة المالية والفنية اتخاذ الإجراءات اللازمة لنقل الإختصاصات وتوزيع العاملين وكافة الموجودات بينهما ، وذلك في أمد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ صدور هذا القانون .

المادة العاشرة

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره ، وينشر في مدونة التشريعات.

مؤتمر الشعب العام

صدر في : سرت

الموافق : 13/الصيف/1371 و.ر